منه فان استفرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثنا بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق
فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ
لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنائم
المكره اي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما
قال ان جمع الكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا على
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به المكراه بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح
الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن
يخلصه ونحو ذلك وظنه انه اذا امتنع مما اكره عليه
فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره
بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره شخص على طلاق
ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير

تكليف

الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق با

تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه
كما سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى نكاح في عدة
طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي
الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع
لا يسمى رجعة **واذا طلق** شخص **امرأته واحدة او اثنتين**
فله بغير اذنها **مراجعتها** ما لم **تنقض عدتها** وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
ولا يصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه
صريحان في الرجعة واذ قوله تزوجتك وانكحتك كنايتان
وشرط المرتجع ان لم يكون محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ
فتصح رجعة والسكران لا رجعة للمرتد ولا رجعة الصبي و
والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتدا نكاحهما على اذن الولي والسيد **فان انقضت**
عدتها اي الرجعية **حل له** اي زوجها **نكاحها** بعقد جديد
وتكون معه بعد العقد **على ما بقي من الطلاق** سواء اتصلت
بزوج غيره ام لا **وان طلقها** زوجها **ثلاثا** ان كان حرا او

فان تزوجت غيره
ايا المطلق بعد انقضا
البعدة ثم طلقها كان
ورجعت للاول بقيت
معه على ما بقي من طلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)